

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٩/١١/٢٠١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٩/١١/٢٠١٩ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٦/١ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة الأولى والثانية من المادة (١) والمادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤ ، ٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٣ مكرراً) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الزراعى المصرى .

عنوان المركز الرئيسى : ٣ شارع الشواربى - القاهرة .

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالبنك فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراك سنوى بواقع :

(أ) ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) للأعضاء المشتركين

حتى ٢٠١٩/١١/٨

(ب) شهرين من ذات الأجر للأعضاء المشتركين اعتباراً من ٢٠١٩/١١/٩

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وتسدد لمرة

واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٦٥	٤٥
١,٢٥	٤٦
١,٧٤	٤٧
٢,١٤	٤٨
٢,٤٣	٤٩
٢,٦٤	٥٠
٢,٧٥	٥١
٢,٧٨	٥٢
٢,٧٢	٥٣
٢,٥٧	٥٤
٢,٣٥	٥٥
٢,٠٤	٥٦
١,٦٦	٥٧
١,١٩	٥٨
٠,٦٤	٥٩

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الرابع - (المزايا) :

مادة (٢٣ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سىادى أو انتهاء الخدمة تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق لحين بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وبشرط التزامه بسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) فى تاريخ انتهاء العضوية وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المنقول بناءً على رغبته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى